على المحذوف ولو كانت مشتركه لم يكن كذلك ص وانما
يعدل اليه لثقل الحقيقه او بشاعتها او جهلها
او بلاغته او شهرته او غير ذلك س للعدول عن استعمال
الحقيقه الى استعمال المجاز اسباب احدها ثقل
لفظ الحقيقه على اللسان كالخنفقيق اسم للداهيه
فيعدل عنه الى النائبه والحادثه ونحوه الثاني
بشاعه لفظها كما يعبر بالغايط عن الخراءة الثالث
ان لا يعرف المتكلم او المخاطب لفظه الحقيقي الرابع
بلاغه لفظ المجاز لصلاحيته للسجع والتجنيس وساير
اصناف البديع دون الحقيقه الخامس شهرته
لكون المجاز اعرف من الحقيقه واشار بقوله
وغير ذلك الى ان لا يكون المعنى الذي عبر عنه بالمجاز
لفظ حقيقي او يكون معلوما عند المخاطبين ويقصدان
اخفاه على غيرهما ونحو ذلك ص وليس غالبا على اللغات
خلافا لابن جني س قال في المحصول ادعى ابن جني ان
المجاز غالب على كل لغه سوا لغه العرب وغيرها فان
قولنا قام زيد يفيد للمصدر وهو جنس يتناول جميع
افراد القيام وهو غير مراد بالضروره قال وهذا
ركيك فان المصدر لا يدل على افراد الماهيه بل على

القدر

القدر المشترك قال وقولك ضربت زيدا مجاز فانك
انما ضربت بعضه لا كله واعترض عليه تلميذه عبد الله
بن متويه المتكلم بان التالم بالضرب كله لا بعضه وهو
ضعيف لانه انما التزم المجاز في لفظ الضرب لا في لفظ
التالم والضرب امساس جسم بعنف والامساس
حكم يرجع الى الاعضا لا الى الجملة والتالم اثر ذلك
الامساس ص ولا ممتنعا حيث تستحيل الحقيقه خلافا
لابي حنيفه س معنى هذه المسله انه اذا استعمل لفظ واريد
به المعنى المجازي هل يشترط امكان المعنى الحقيقي بهذا
اللفظ ام لا فعندنا يشترط فحيث تمتنع الحقيقه لا يصح المجاز
وعنده بل لا يكفي صحة اللفظ اعمالا للكلام ما امكن والحاصل
ان اللفظ عندنا اذا كان مجازا بالنسبه الى الحقيقه لغو
وعند ابي حنيفه يحمل على المجاز وعلى هذا الاصل مسايل
بيننا وبينهم منها اذا قال لغلامه الذي هو اسن منه هذا
ابني فلا يصلح عندنا مجازا عن العتق لان اللفظ انما يصلح
مجازا اذا كان له حقيقه وهذا اللفظ في هذه الحاله لا
حقيقه له فكان لغوا وان حملناه على الاضمار اي مثل ابني
اي في الحنو فعدم عتقه اظهر ولو قال اوصيت له
بنصيب ابني فوجهان اصحها عند العراقيين والبغوي